الوقوف بعرفة واجب ليلاً أم نهاراً؟

السؤال: ٧٨٤/ الروض المربع: كتاب المناسك، صفة الحج والعمرة:

جاء في الروض المربع:

"لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار" الوقوف بعرفة ركن، والواجب أن يدرك شيئًا من الليل في عرفة، إذًا فما حكم وقوف النهار؟ هل هو سنة؟ أم واجب كوقوف الليل؟

لأن مفهوم عبارة الروض أن إدراك شيء من النهار في عرفة واجب، ولكنهم لا يعدون ذلك من واجبات الحج ولا يرتبون عليه دمًا بخلاف الليل.

أجاب الشيخ د. عبد الرحمن العسكر/ الكلام الذي ذكره السائل غير مسلَّم به، وهو قوله (والواجب أن يدرك شيئًا من الليل في عرفة) فلم يقل بهذا القول ـ فيما أعلم ـ أحد، وإنما الذي ذكروه وذكره أيضًا صاحب "الروض" في آخر صفة الحج والعمرة عند تعداده لأركان الحج وواجباته قال في الواجبات: (والوقوف بعرفة إلىٰ الغروب) علىٰ من وقف نهاراً أ.هـ.

فالواجب الوقوف نهاراً مع جزء من الليل.

وتفصيل ذلك أن الوقوف بعرفة يتعلق به ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الركن: وهو وقوف الحاج بعرفة في أي ساعة من ليل أو نهار، وهذا بالإجماع، لحديث (الحج عرفة) وغير ذلك من الأدلة.

الحكم الثاني: الوجوب: وهو الوقوف بعرفة بالنهار وإدراك جزء من الليل، كما نص عليه الروض فيما ذكرته آنفًا، وذلك لفعله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ فإنه لم ينفر من عرفة إلا بعد غروب الشمس.

فمن لم يدرك النهار بعرفة ووقف بعد غروب الشمس ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك عرفة لقوله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ: (من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار: فقد تمَّ حجه) ولا شيء عليه.

ومن تفريعات حكم الوجوب المسألة التي ذكرها صاحب "الروض" ـ وهي محل سؤال الأخ ـ قال البهوتي: (ومن وقف) بعرفة (نهاراً ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي: شاة لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها أو استمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه؛ لأنه أتىٰ بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار أ.هـ.

الحكم الثالث: السنية: وهو أن يقف بعرفة من بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس، كما فعل النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم).

وبناء علىٰ ذلك: فإن المفهوم الذي ذكره السائل غير صحيح؛ بل فقهاء المذهب ـ ومنهم البهوتي ـ اعتبروا الوقوف نهاراً من الواجبات، واشترطوا لصحته إدراك جزء من الليل.

والله أعلم.

نشرت بتاريخ: الخميس ١٨ / ٤ / ٢٠٢٤ ـ ٩/ ١٠/ ١٤٤٥هـ.